أثر معرفة أسباب ورود الحديث
في
فهم السنة النبوية المطهرة

بقلم
الدكتور عبدالعزيز شاكر حمدان الكبيسي
أستاذ الحديث المشارك بكلية الشريعة والقانون
جامعة الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

أما بعد :

فإن سلامة الفهم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي تحصيل مجموعة من الأسس والضوابط التي لا غنى عنها لمن ينظر فيما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال أو أفعال أو تقريرات .

ومن أهم تلك الأسس والضوابط : معرفة أسباب ورود الحديث التي تعين على فهم المراد من النصوص النبوية ، وإدراك حكم التشريع وعلله ، ومعرفة مقاصد الشارع فيها ، وتيسر الجمع ، وتساعد على الترجيح فيما بينها ، وتخصيص العام منها ، وبيان مجملها ومبهمها، ودفع الإشكال الذي قد يبدو أحيانا في بعضها من حيث الظاهر .

إنّ فهم الحديث النبوي فهما صحيحا ومنضبطا يستدعي أن نعرف الملابسات التي سيق فيها النص ، وجاء بيانا لها ، وعلاجا لظروفها ، حتى يتحدد المراد منه بدقة بعيدا عن شطحات الظنون ، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود .

إن أسباب الورود أوفى ما يجب الوقوف عليه ، وأولى ما تنصرف إليه العناية لامتناع فهم الحديث ، ومعرفة أغراضه ، ومقاصده ، دون الوقوف على قصته ، وبيان بيئته ، والحال التي اكتنفت وروده ، لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمُسَبَّب.

وإذا كانت أسباب نزول القرآن ضرورة لا بد منها لفهمه وتفسيره وتدبر آياته ، فإن أسباب ورود الحديث اشد طلبا ، وأكثر أهمية لفهم سنة النبي صلى الله

عليه وسلم ، وذلك لأنها تعالج كثيرا من المشكلات الموضعية والجزئية والآنية ، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن الكريم .١

ومن هنا قيل :

إن معرفة أسباب الورود في الحديث كمعرفة أسباب النزول من القرآن الكريم، كما أن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب .

خطة البحث :

وقد اشتمل البحث على مقدمة وأربعة فصول :

الفصل الأول : مفهوم سبب الورود وأقسامه، وحركة التصنيف فيه ، ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم سبب الورود في اللغة والاصطلاح :

أ ـ تعريف سبب الورود لغة .

ب- تعريف سبب الورود اصطلاحا .

المبحث الثاني : أقسام سبب الورود

المبحث الثالث : حركة التصنيف في أسباب ورود الحديث

الفصل الثاني : أثر سبب ورود الحديث وأهميته في فهم معاني الأحاديث ، وبيان مجملها ، وتعيين مبهمها ، وإزالة الإشكال الوارد فيها

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول أثر سبب الورود وأهميته في فهم معاني الأحاديث النبوية .

المبحث الثاني : أثر أسباب الورود في بيان ما ورد مجملاً ، وتعيين المبهم في متون الأحاديث

ويتضمن مطلبين :

---

١ . انظر كيف نتعامل مع السنة للدكتور يوسف القرضاوي : ١٢٥ – ١٢٦ .

المطلب الأول : أثر أسباب الورود في بيان ما ورد مجملاً في متن الحديث .

المطلب الثاني: أثر أسباب الورود في تعيين المبهم في متون الأحاديث .

المبحث الثالث : أثر أسباب الورود في توضيح ما أشكل من الأحاديث .

الفصل الثالث : أثر أسباب الورود في إدراك علل الأحكام ، ومعرفة مقاصد الشريعة

الفصل الرابع : أثر سبب الورود في الترجيح بين الأحاديث وتخصيص عامها وبيان ناسخها ومنسوخها.

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر سبب الورود في الترجيح بين الأحاديث .

المبحث الثاني : أثر أسباب ورود الحديث في تخصيص العام من الأحاديث.

المبحث الثالث : أثر أسباب الورود في تحديد النسخ من الأحاديث وبيان ناسخها من منسوخها .

داعيا المولى عز وجل أن يلهمنا الرشاد ، وان يهب لنا التوفيق فيما نعمل،والإخلاص فيما نقول ،وان يثقل بعملنا هذا موازيننا يوم نلقاه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ولعلهم أغفلوه اعتماداً منهم على وضوحه، وقد اجتهد بعض المعاصرين في وضع تعريف له ، ومنهم الدكتور نور الدين عتر حيث عرّفه بقوله : " هو ما ورد الحديث متحدثاً عنه أيام وقوعه " [١]

وعرّفه الدكتور يحيى إسماعيل بأنه :

«ما ورد الحديث أيام وقوعه[٢]»

وقد انتقدَ هذا التعريفان بأنهما تعريف للشيء بجنسه، والأصل في التعريف افتقاره إلى القيود والمحترزات، لا إلى التكرار والترادف بجنس المعرَّف به .[٣]

وعرّفه الأخير أيضاً بأنه :

« ما يكون طريقاً لتحديد المراد من الحديث من عموم أو خصوص أو إطلاق أو تقييد، أو نسخ أو نحو ذلك »[٤]

ولعل أحسن التعريفات لسبب الورود ما ذكره الدكتور طارق أسعد بأنه :

« الحال التي جرى فيها الحديث من جهة المشرّع في سياق ما توافرت الدواعي إلى بيانه في محل وقوعه »[٥]

١.منهج النقد في علوم الحديث : ٣٣٤ .

٢.اللمع في أسباب الحديث للسيوطي : ٣٦

٣. أنظر : علم أسباب ورود الحديث : ٢٤

٤. اللمع في أسباب الحديث للسيوطي : ٣٦

٥. علم أسباب ورود الحديث : ٢٤

المبحث الثاني

أقسام الحديث من حيث سبب الورود

ينقسم الحديث من حيث سبب الورود إلى قسمين هما :

القسم الأول : الأحاديث التي لا سبب لورودها :

ويشمل هذا القسم تلك الأحاديث التي قالها النبي – صلى الله عليه وسلم – ابتداءً، ولم يرد بشأنها سبب ورود من أمر ، أو نهي، أو توجيه، أو إرشاد، و غير ذلك ، مما صدر عنه – صلى الله عليه وسلم– ولم يكن له سبب خاص.

ويمثّلُ هذا القسم – فيما يبدو لي – الجزء الأكبر من السنة النبوية المطهرة .

ومن أمثلة هذا القسم :

أ– قوله عليه الصلاة السلام :" من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم له من ذنبه" [١].

ب– وقوله صلى الله عليه وسلم :" من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه "[٢].

ج– وقوله أيضاً :" كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة ، هل ترى فيها جدعاء[٣] "[١].

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان ، ١ / ٢٢ برقم ٣٨ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الترغيب في قيام رمضان ، ١ / ٥٢٣ برقم ٧٦٠ .

٢ . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، ٢ / ٥٥٣ برقم ١٤٤٩ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، ٢ / ٩٨٣ ، برقم ١٣٥٠ .

٣ . جدعاء : أي مقطوع الأطراف ، ومعنى الحديث : أن المولود يولد على نوع من الجبلة ، وهي فطرة الله تعالى ، وكونه متهيئا لقبول الحق طبعا وطوعا لو خلته شياطين الإنس والجن ولو

القسم الثاني : الحديث الذي له سبب قيل لأجله.

قال ابن حمزة : « والحديث الشريف في الورود على قسمين : ما له سبب قيل لأجله، وما لا سبب له »[٢].

ويشمل هذا القسم الأحاديث التي قالها النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وورد سبب لها ، من قصةٍ، أو حادثةٍ، أو سؤال ، ونحو ذلك .

ومن أمثلة هذا القسم:

أ– ما أخرجه البخاري[٣] ومسلم[٤] عن زيد بن ثابت _رضي الله عنه_ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:

«صلّوا أيّها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة ».

يختار لم يختر غيرها فضرب لذلك الجمعاء والجدعاء مثلا ، يعني أن البهيمة تولد مجتمعة الخلق ، سوية الأطراف ، سليمة من الجدع لولا تعرض الناس إليها لبقية كما ولدت سليمة . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٧/١

١ .أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، ١/ ٤٦٥ ، برقم ١٣١٩ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب معنى "كل مولود يولد على الفطرة " وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ، ٤ / ٤٧ ، برقم ٢٦٥٨ .

٢. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف :٣٢/١ .

٣. كتاب الجماعة والإمامة ، باب صلاة الليل ، ١/ ٢٥٦ ، برقم ٦٩٨ .

٤. كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وجوازها في المسجد ، ١/ ٥٣٩ برقم ٧٨٠ .

وسبب وروده : ما أخرجه أحمد[١] _ واللفظ له _ والبخاري[٢] ومسلم[٣] عن زيد بن ثابت أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ اتخذ حُجرةً في المسجد من حصير، فصلّى فيما رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ ليالي، حتى اجتمع إليه ناسٌ ثم فقدوا صوته، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، فقال :« ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن تُكتبَ عليكم، ولو كُتِبَ عليكم ما قمتم به، فصلّوا أيها الناس في بيوتكم ، فإنّ أفضل صلاة المرء قي بيته إلاّ الصلاة المكتوبة »

ب– وأخرج أحمد[٤] والبخاري[٥] ومسلم[٦] عن جرير البجلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من لا يَرحم لا يُرحم» .

وقد ذكر الإمام السيوطي سببه ، فقال[٧] :

« أخرج أحمد[٨] والبخاري[٩] ومسلم[١٠] عن أبي هريرة قال : أبصر النبيَ صلى الله عليه وسلم الأقرعُ

---

١ .٥ / ١٨٢ برقم ٢١٦٢٢ .

٢ . تقدم تخريجه .

٣ . تقدم تخريجه .

٤. ٢/ ٢٢٨ برقم ٧١٢١ .

٥. ٤ / ٣٥٤ ، برقم ١٩١٨٧ .

٦. كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ٥ / ٢٢٣٩ ، برقم ٥٥٦٧ .

٧. كتاب الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ، ٤ / ١٨٠٨ ، برقم ٢٣١٩

٨. ٢ / ٢٤١ ، برقم ٧٢٨٧ .

٩. كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ٥ / ٢٢٣٤ ، برقم ٥٦٥١ .

١٠. كتاب الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ٤ / ١٨٠٨ ، برقم ٢٣١٨ .

ابن حابس يقبّل حسناً، فقال : لي عشرة من الولد، ما قبلّت أحداً منهم قط، فقال :" إنّه مَنْ لا يَرحم لا يرُحم" »

ج- وأخرج أحمد[١] والبخاري[٢] وغيرهما عن أبي هريرة _رضي الله عنه_ قال : قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ :

« تَسَمُّوا باسمي، ولا تَكنَّوا بكنيتي ».

وسبب ورود هذا الحديث :

ما أخرجه أحمد [٣] والبخاري[٤] ومسلم [٥] عن جابر بن عبد الله :

" أنَّ رجلاً من الأنصار وُلِدَ له غلام فأراد أن يسميه محمداً فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم – فسأله ، فقال : " أحسنت الأنصار ، تَسمُّوا باسمي ولا تَكنُّوا بكنيتي ".

وأما أقسام سبب ورود الحديث من حيث اتصاله بالحديث وانفصاله عنه فينقسم إلى قسمين:

أولاً : ما جاء متصلاً به، وذلك بأن يُذكر السبب في الحديث نفسه.

---

١ . ٢ / ٢٤٨ برقم ٧٣٧١ .

٢. كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ١/ ٥٢ برقم ١١٠.

٣. ٣ / ٢٩٨ برقم ١٤٢١٩ .

٤ . كتاب الجهاد والسير ، باب قول الله تعالى : " فأن لله خمسه وللرسول " ٣ / ١١٣٣ ، برقم ٢٩٤٨ .

٥ .كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء ، ٣/ ١٦٨٢ برقم ٢١٣٣

قال البلقيني [١]:

" وأعلم أن السبب قد يُنقل في الحديث كما في حديث سؤال جبريل عن الإسلام والإحسان وغيرها [٢]، وحديث القلتين[٣] ..." وساق أمثلة كثيرة .[٤]

ثانياً : ما جاء منفصلاً عنه : وذلك بأن لا يُذكر السبب في الحديث، أو يُذكر في بعض طرقه .

وقد بيّنَ الإمام البلقيني أهمية الاعتناء بهذا القسم حيث يقول [٥]:

«وقد لا يُنقل السبب في الحديث، أو يُنقل في بعض طرقه، فهو الذي ينبغي الاعتناء به» .

---

١. محاسن الاصطلاح : ٦٣٢ .

٢ . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ٢٧/١ برقم ٥٠ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ١/ ٣٦ برقم ٨ .

٣ . ونصه : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٣٨ برقم ٤٩٦١ والترمذي في سننه ، كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١ / ٩٧ برقم ٦٧ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ١ / ١٧ برقم ٦٣ ، وابن حبان في صحيحه ٤ / ٦٣ ، برقم ١٢٥٣ وغيرهم وقال ابن مندة : إسناده على شرط مسلم . تلخيص الحبير لابن حجر : ١٧/١.

وقال الزيلعي : " وقد أجاد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الإمام جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له " نصب الراية للزيلعي ١٠٤/١

٤ – أنظر محاسن الاصطلاح : ٦٣٣ – ٦٤٣ .

٥. المصدر السابق : ٦٣٣ .

ومن أمثلة هذا القسم :

حديث عائشة – رضي الله عنها – :

" أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان " [١]

وقد أخرج الإمام أبو داود سبب وروده في طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها :

" أن رجلا ابتاع غلاما ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبا ، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فرده عليه فقال الرجل : يا رسول الله قد استغل غلامي ، فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم :" الخراج بالضمان " [٢]

وأما ما ورد سبب ورده في حديث آخر فمثاله :

ما أخرجه البخاري في صحيحه [٣] عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله ، فليحمد الله عليها ، وليحدّث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره ، فإنما هي من الشيطان ، فليستعذ من شرها ، ولا يذكرها لأحد ، فإنها لا تضره "

---

١ . أخرجه أحمد في مسنده ٦ / ٤٩برقم ٢٤٢٧٠ ، والترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ، ٣ / ٥٨١ ، برقم ١٢٨٥ ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح "، وأبو داود في سننه ، كتاب الإجارة ، باب فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيبا ٣ / ٢٨٤ برقم ٣٥٠٩، والنسائي في سننه الكبرى ، كتاب البيوع ، باب الخراج بالضمان ٧ / ٢٢٣ برقم ٦٠٨١ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان ،٢ / ٧٥٤ ، برقم ٢٢٤٣ ، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٢٩٨ برقم ٤٩٢٧ وغيرهم . وقد صححه ابن القطان . انظر تلخيص الحبير : ٣ / ٢٢ .

٢ . أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الإجارة ، باب فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيبا ٣ / ٢٨٤برقم ٣٥١٠ ، وعقب عليه بقوله : " هذا إسناد ليس بذاك " .

٣ . كتاب التعبير ، باب الرؤيا من الله ، ٦ / ٢٥٦٣ برقم ٦٥٨٤ .

وقد ذُكِرَ سبب وروده في حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – :

" أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :يا رسول الله إني رأيت في المنام أن رأسي قطع فهو يتجحدل [١] وأنا أتبعه .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ذاك من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرَهها ، فلا يقصها على أحد ، وليستعذ بالله من الشيطان " [٢]

---

١ . قال ابن الأثير : هكذا في مسند الإمام أحمد ، والمعروف في الرواية " يتدحرج " ، فإن صحت الرواية به فالذي جاء في اللغة أن جحدلته : بمعنى صرعته . النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٤٠

٢ . أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٨٣ برقم ١٥١٥٠، ومسلم في صحيحه ، كتاب الرؤيا ، باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام ،٤ / ١٧٧٦ برقم ٢٢٦٨ .

المبحث الثالث

حركة التصنيف في أسباب ورود الحديث

لقي علم أسباب ورود الحديث اهتماما طيبا ، وعناية جيدة من المحدثين ، ولكن لم تقف بنا المصادر على تاريخ بداية التصنيف في هذا العلم .

ويمكن القول أن من أوائل من صنّف فيه : الإمام أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري المتوفى سنة ٣٩٩ ١ولكن كتابه مفقود ، ولا يعرف شيء عنه . وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه وقف على منتخب منه .[٢]

وتلاه في التصنيف الحافظ أبو حامد عبدالجليل بن محمد بن عبدالواحد بن قتادة الجوباري٣ ، وكتابه مفقود أيضا.

وقد أثنى الإمام الذهبي على مصنف الجوباري ، وذكر انه لم يسبق الى ذلك ، حيث قال في ترجمته :

" محدّث حافظ مصنف له كتاب أسباب الحديث على أنموذج أسباب النزول للواحدي لم يُسبق إلى

مثله " ٤

---

١ – هو أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري ، قال الذهبي : "كان عبداً صالحاً ديناً ثقة ، كبير القدر ، من أئمة الحنابلة " ، قال ابن بطة : " إذا رأيت الرجل العكبري يحب أبا حفص ابن رجاء فأعلم أنه صاحب سنة " توفي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة . أنظر تاريخ الإسلام للذهبي: ٢٦٦/٢٤

٢ . أنظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف : ١ / ٣١ .

٣ – هو محمد بن الحافظ أبي مسعود عبد الجليل بن أبي بكر محمد بن عبد الواحد أبو حامد بن كوتاه الأصبهاني الجوباري ، ولد سنة عشرين وخمسمائة ، وحدث ببغداد وأصبهان ، توفي في محرم سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة أنظر تاريخ الإسلام :١٤٨/٤١.

٤ – تاريخ الإسلام : ٤١ / ١٦٠ .

ومن المصنفات المفقودة في هذا العلم أيضا ما صنفه ناصح الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن نجم بن عبدالوهاب بن عبدالواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري الخزرجي السعدي المعروف بابن الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٤ هـ .١

قال ابن رجب في ترجمته :

" وللناصح – رحمه الله تعالى – تصانيف عدة ، منها كتاب " أسباب الحديث " في مجلدات عدة " ٢

وذكر ابن الملقن أن عبدالغني بن سعيد الأزدي المصري المتوفى سنة ٤٠٨ هـ قد صنف فيه تصنيفا قدر كتاب " عمدة الأحكام " لابن دقيق العيد " .٣

كما أشار طاش كبرى زاده في كتابه " مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم "٤ الى أن هناك مصنفات في هذا العلم ، لكنه لم يقف عليها .

وأما الكتب التي وصلت إلينا في هذا الفن فهي :

أ– كتاب " أسباب ورود الحديث " أو " اللمع في أسباب الحديث " للإمام السيوطي المتوفى سنة ٩١١ ، وقد طبع هذا الكتاب في جزء واحد بتحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ، وهو مرتب على الأبواب ، وذكر فيه ثمانية وتسعين حديثا ، ومائتين وأربعة وسبعين سببا .

ويذكر ابن حمزة الدمشقي أن المنية قد اخترمت الإمام السيوطي قبل إتمام كتابه .[٥]

---

١ – انظر شذرات من كتب مفقودة في التاريخ للدكتور إحسان عباس : ٧٧ ، علم أسباب ورود الحديث : ١٧٧

٢ – ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب : ٢ / ١٩٩ .

٣ – نقل ذلك عنه السيوطي في " اللمع في أسباب الحديث " ١١١ .

٤ . ٢ / ٣٧٨ .

٥ . البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث : ٣١ .

وقد كان للإمام السيوطي – رحمه الله تعالى – أثر كبير في الكشف عن جهود من سبقه في هذا الميدان ، والإفادة من تلك الجهود في تصنيفه ، والتأسيس عليها.

٢– ثم تلاه في التصنيف : ابن حمزة الحسيني الدمشقي المتوفى سنة ١٢٢٠ [١] في كتابه الموسوم " البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف " وقد رتبه على الحروف، وهو أكثر سعة وشمولا من كتاب الإمام السيوطي ، وهو مطبوع في ثلاث مجلدات بتحقيق الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم .

كما تحدث الحافظ البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥ عن أسباب ورود الحديث في النوع التاسع والستين في كتابه " محاسن الاصطلاح " [٢]، وقد عد بعض المعاصرين تلك الكتابة من مصنفات هذا العلم ،وعلل ذلك بقوله :

" إن الإمام البلقيني لم يتعامل مع هذا النوع تعامله مع الأنواع الأخرى في ذكر قوانين الرواية ، وما عرف من منهج مصطلح الحديث ، ولكنه زاد على ذلك تصنيفا لمجموعة من الأحاديث بأسبابها ، مبينا كيف يكون التصنيف في هذا النوع فلم يكتف بمثال أو مثالين ، وإنما قدم مجموعة من الروايات ، تعد مثالا يحتذى في هذا الموضوع " . [٣]

---

١ . هو كمال الدين إبراهيم بن محمد المشهور بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي ، ولد عام ١٠٥٤ ، وتخرج بأبيه وأخيه عبدالرحمن ، واستكثر من الشيوخ حضورا واستجازة منهم ، تولى نيابة محكمة الباب الكبرى بدمشق ، وقد صنف كتابه في أسباب الورود قبل وفاته بعام واحد ، توفي – رحمه الله تعالى – سنة ١١٢٠ هـ . أنظر إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لمصطفى القسطنطيني ٣ / ٢٠٧ ، مقدمة الدكتور عبد الحليم محمود لكتاب البيان والتعريف ٢٩ – ٣٠ نقلا عن تعطير المشام ، ولم يذكر مصنفه .

٢ – انظر ٦٣٢ – ٦٤٨ من الكتاب .

٣ – انظر أسباب ورود الحديث – تحليل وتأسيس للدكتور محمد رأفت سعيد : ٩٧ .

كما أن عمله هذا يعد أول عمل يجمع بين التقنين والنماذج في أسباب الورود.[١]

والمتتبع لجهود السابقين في التصنيف في هذا الميدان يجد أن هذه الجهود على أهميتها وقيمتها العلمية الكبيرة فإنها ما تزال محدودة ، لا تشفي الغليل ، ولا تروي الظمأ ، وذلك لكثرة المصنفات في الحديث النبوي ، وقلة ما صنف في هذا العلم .

وقد بذلت في عصرنا الحاضر جهود طيبة مباركة في تأصيل هذا الفن وإبراز تطبيقاته في السنة النبوية المطهرة ، ومن تلك الجهود :

– ما كتبه الدكتور محمد رأفت سعيد في رسالته الموسومة " أسباب ورود الحديث – تحليل وتأسيس " وقد نشر ضمن سلسة كتاب الأمة التي تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ، ونشر عام ١٤١٤ هـ .

– وما كتبه الدكتور طارق أسعد حلمي الأسعد في كتابه " علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين وجمع طائفة مما لم يصنف من أسباب الحديث " وقد تولت نشره دار ابن حزم ، ويعد هذا الكتاب – في رأيي المتواضع – من أفضل الكتب التي صنفت في هذا المجال من الناحية النظرية والتطبيقية ، ويعتبر مرجعا مهما في بابه .

– كما كتب الدكتور يحيى إسماعيل مقدمة طيبة عن أسباب الورود عند دراسته وتحقيقه لكتاب "اللمع في أسباب الحديث " للإمام السيوطي .[٢]

---

١ – المصدر السابق : ١٥٥ .

٢ – أنظر : ٣١ – ٥٩ .

الفصل الثاني

أثر سبب ورود الحديث وأهميته في فهم معاني الأحاديث ، وبيان مجملها ، وتعيين مبهمها ، وإزالة الإشكال الوارد فيها

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

أثر سبب الورود وأهميته في فهم معاني الأحاديث النبوية

لسبب الورود أثر كبير في إدراك حقيقة معاني الأحاديث النبوية الشريفة وأبعادها، ويعين المتأمل في ثناياها على معايشة جزئيات الأسباب، وتقف به على أوجه الارتباط بين النص والحكم والحكمة التي تكون في هذا الارتباط.

فكثير من نصوص السنة النبوية المطهرة قد أحاطت بها ظروف وشروط مناسبات وملابسات لابد من إدراكها، والتحقق من توفر هذه الشروط والظروف نفسها على المسألة الحادثة قبل تنزيل أحكام هذه النصوص ؛ ولهذا يعد علم أسباب الورود بالنسبة لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كمنزلة علم أسباب النزول بالنسبة للقرآن الكريم .

يقول الإمام الزركشي كاشفاً عن أهمية هذا الفن في فهم حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم– " وإنما زل كثير من الرواة، ووهموا لما لم يقفوا على ذلك، وقد ردت عائشة – رضي الله عنها– على الأكابر من الصحابة – رضي الله عنهم– بسبب إغفالهم سبب الحديث"

فإن قيل: أي فائدة لهذا النوع مع العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؟

قيل: فائدته عدم محل السبب أو فهم المعنى كما في حديث " ولد الزنا شر الثلاثة" [١] أو غير ذلك"[٢]

وقال الشاطبي – رحمه الله تعالى – : " كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك " [٣]

وقال البلقيني :

" وذكر السبب يتبين به الفقه في المسألة " [٤]

وعن أهمية أسباب النزول :

قال الواحدي:

"إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية، وقصد سبيلها دون الوقوف إلى قصتها وبيان نزولها" [٥]

وقال الزركشي :

---

١ .أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٣١١ برقم ٨٠٨٤ ، وأبو داود في سننه ، كتاب العتق ، باب في عتق ولد الزنا ، ٤ / ٢٩ برقم ٣٩٦٣ ، والنسائي في سننه الكبرى ، كتاب فضل العتق ، باب ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة في ولد الزنا ٣ / ١٧٨ ، برقم ٤٩٣٠ من طريق أبي هريرة ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١٠ / ٢٨٥ برقم ١٠٦٧٤ ، ومعجمه الأوسط ٧ / ٢١٠ ، برقم ٧٢٩٤ عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : " ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه " قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٥٧ : " رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه محمد بن أبي ليلى ن وهو سيء الحفظ. ومندل : وُثّق ، وفيه ضعف "

٢ النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/٧١-٧٢

٣ . الموافقات للشاطبي : ٣/٣٥٢

٤ . محاسن الاصطلاح : ٦٤١ .

٥ . أسباب النزول : ٣ .

" وأخطأ من زعم أنه لا طائل تحته لجريانه مجرى التاريخ، وليس كذلك، بل له فوائد منها: وجه الحكمة الباعثة على التشريع الحكم ... ومنها الوقوف على المعنى" [١]

وقال ابن دقيق العيد :

" بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن " [٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب" [٣].

والأمر لا يختلف كثيراً في أسباب ورود الحديث عنه في أسباب نزول القرآن، فكما أن معرفة أسباب النزول تعين على الفهم الصحيح لبعض الآيات ، فكذلك الحال في كثير من الأحاديث النبوية التي يتوجه فيها المعنى الصحيح وجهته الصحيحة لمعرفة أسباب ورودها، وهذا ما دفع العلماء إلى التصنيف في أسباب الحديث، كما صُنِّف في أسباب النزول للقرآن الكريم.

إن أسباب النزول والورود –وهي من البيان النبوي– هي أشبه ما تكون بوسائل إيضاح، لتنزيل النص على الواقع، ولتكون أداة معينة على التنزيل في كل زمان ومكان. لكن هذه الوسائل من أسباب النزول والورود، لا تعتبر قيوداً للنص، تجمده في نطاق المناسبة، بمقدار ما تمنح من فقه للتنزيل على الواقع، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ذلك أن أسباب النزول والورود، أو البيان النبوي، هو أشبه بالتجربة المخبرية في العلوم التجريبية، التي تعتبر الأساس للانطلاق

١ .البرهان في علوم القرآن : ٢٢/١ .

٢ . الإتقان في علوم القرآن : ٨٨/١

٣ . كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير : ٣٣٩/١٣

منها، والتصنيع في ضوئها، واعتمادها في التطبيقات المختلفة والمتعددة، داخل المجتمع، التي تعتمد جميعها تلك التجربة المخبرية، ولا تخرج عليها ... "[١]

كما أن الفقيه والمجتهد بحاجة ماسة إلى النظر في سبب ورود الحديث، حتى لا يحصل الخطأ في فهم النص وتنزيله على غير محله ، " لذلك فقد يكون فقه المحل، وما يتنزل عليه من الأحكام، بحسب استطاعته، من أهم الأمور المطلوبة للفقيه المسلم اليوم، ذلك أن الكثير من النصوص في الكتاب والسنة، أحاطت بها ظروف، وشروط، ومناسبات، لا بد من إدراكها أثناء عملية التنزيل للنص على الواقع. ولعلي أعتبر سبب النزول، وسبب الورود، نوعًا من فقه المحل، وإعانة للمجتهد على إدراك وأهمية توفر الشروط والظروف نفسها، للتنزيل... "[٢]

" إن هذا الفهم للمحل واستطاعته، وظروفه، الذي يمنحه لنا فقه سبب النزول والورود، يدفعنا قبل تنزيل الأحكام على الواقع، إلى فهم ظروف وشروط الواقع، وهذا هو الاجتهاد المطلوب في مورد النص، ومعرفة مدى استطاعته، وحدود تكليفه.

والقضية التي لا بد أن نعرض لها أيضًا، هي: أننا أثناء التنزيل للنص على الواقع، الذي قد يقتضينا: الاستثناء، أو التأجيل، أو التدرج في الحكم، فإن ذلك لا يعني أن هذه الحال التي عليها المحل، هي الصورة النهائية، أو المرحلة النهائية للحكم الشرعي، وإنما يعني مرحلة في طريق الترقي، وتحضير المحل، ليكون أهلاً للحكم النهائي.. والمشكلة كل المشكلة قد تكون في هذا الفقه الغائب، الذي هو فقه التنزيل الذي يمنحه (سبب النزول والورود)، ذلك أن الأحكام الشرعية في الكتاب

١ – من كلام الأستاذ عمر عبيد حسنه في تقديمه لكتاب " أسباب ورود الحديث " للدكتور محمد رأفت سعيد : ١٧ .

٢ . المصدر السابق : ٢١ .

والسنة، شاملة لجميع الأحوال والظروف، التي يكون عليها الناس، حتى يرث الله الأرض، ومن عليها، لكن تبقى المشكلة المطروحة هي: الفقه بكل حالة، وما يناسبها من الأحكام، في هذه المرحلة، وتحضيرها لما بعدها من المراحل، في طريق التدرج والترقي للوصول إلى الكمال.

فالأحكام الشرعية، أشبه ما تكون بالأدوية المتوفرة، لكل الأدواء الممكنة الوقوع، والحالات التي قد يكون عليها المريض، لكن تبقى المشكلة، أو الفقه المطلوب والغائب، هو : أي دواء من الأدوية يحتاج إليها الحال، والمرض الذي نعاني منه؟ إن الغفلة عن إدراك أبعاد سبب النزول والورود، أصاب عملية الاجتهاد والتجديد، أو فقه التنزيل في مقتل، وجعل الكثير من الاجتهادات، هي أقرب للتجريدات النظرية ، منها إلى البصارة والفقه العملي الميداني، وجعلنا نتزل النص، أو الحكم الشرعي، على غير محله، وتوهمنا أن كل حكم، يصلح لكل الأحوال، أو أنه يتزل بإطلاق، دون مراعاة الشروط والظروف وملابسات الحال، حتى أصبحنا نوقع النسخ في غير موقعه، ونتزل أحكام وخطاب الحرب والمعركة على ساحات السلم، والدعوة، والبلاغ، ونعطل الكثير من الأحكام، على اعتبار أنها كانت تمثل حالة كان عليها المجتمع الإسلامي الأول، في مراحل تحويله إلى الإسلام، ثم تجاوزها إلى ما فوقها، فأصبحت منسوخة أو معطلة، دون أن ندري أن خلود القرآن والسنة، يعني خلود المشكلات التي عرضا لها، والحلول التي قدماها، وأن الأمة في تاريخها الطويل، سوف تتعرض لحالات كثيرة من السقوط والنهوض، والهزيمة والنصر، والضعف والقوة، وأن لكل حالة حكمها، وفقهها، وأنه لا يكفي حفظ النصوص، وفهمها، بعيدًا عن أسباب نزولها، وورودها، التي تعين على فهم الحال التي تتزل عليه "[1].

---

١ . المصدر السابق ٢٢ – ٢٣ .

إن المسلم الذي يتطلع الى فهم حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فهماً صحيحاً، واستيعاب معناه استيعاباً دقيقاً فلا بد له من النظر إلى سبب وروده، ومعرفة الملابسات التي سيق فيها ، وجاء بياناً لها ، وعلاجاً لظروفها، حتى يتحدد المقصود من الحديث بدقة ، ولا يتعرض فهمه لشطحات الظنون ، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود.

" ومما لا يخفى أن علماءنا قد ذكروا أن مما يعين على حسن فهم القرآن معرفة أسباب نزوله، حتى لا يقع فيما وقع فيه بعض الغلاة من الخوارج وغيرهم ممن أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين، وطبقوها على المسلمين، ولهذا كان ابن عمر يراهم شرار الخلق، بما حرفوا كتاب الله عما أنزل فيه.

فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره، كانت أسباب ورود الحديث أشد طلباً.

ذلك أن القرآن بطبيعته عام وخالد، وليس من شأنه أن يعرض للجزيئات والتفصيلات والآنيات، إلا لتؤخذ منها المبادئ والعبر.

أما السنة فهي تعالج كثيراً من المشكلات الموضعية والجزئية والآنية، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن ، فلابد من التفرقة بين ما هو خاص ، وما هو مؤقت ، وما هو خالد، وما هو جزئي وما هو كلي، فلكل منها حكمه ، والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم واستقامته لمن وفقه الله".[1]

وقد حدّد الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه القيم " كيف تتعامل مع السنة"[2] مبادئ وضوابط لفهم السنة النبوية فهماً صحيحاً بعيداً عن التحريف والانتحال وسوء التأويل

---

١ .المدخل لدراسة السنة النبوية للدكتور يوسف القرضاوي : ١٥٠-١٥١

٢ . انظر ٩٣-١٨١

فذكر ثلاثة مبادئ هي :

الأول : " أن يستوثق من ثبوت السنة وصحتها حسب الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الأثبات، و التي تشمل السند والمتن جميعا سواء أكانت السنة قولا أم فعلا، أم تقريرا".

ثانيا:"أن يُحسن فهم النص النبوي، وفق دلالات اللغة، وفي ضوء سياق الحديث، وسبب وروده، وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى وفي إطار المبادئ العامة، والمقاصد الكلية للإسلام، مع ضرورة التمييز بين ما جاء منها على سبيل التبليغ الرسالة، وما لم يجيء كذلك، وبعبارة أخرى ما كان من السنة تشريعا وما ليس بتشريع، وما كان من التشريع له صفة العموم والدوام، وما له صفة الخصوص أو التأقيت، فإنَّ من أسوأ الآفات في فهم السُنَّة خلط أحد القسمين بالآخر" .

ثالثا:"أن يتأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه، من القرآن، أو أحاديث أخرى أوفر عددا، أو أصح ثبوتا، أو أوفق بالأصول وأليق بحكمة التشريع، أو من المقاصد العامة للشريعة، التي اكتسبت صفة القطعية؛ لأنها لم تؤخذ من نص واحد أو نصين، بل أخذت من مجموعة من النصوص

والأحكام أفادت–بانضمام بعضها إلى بعض–يقينا وجزما بثبوتها" .

وأما الضوابط : فقد ذكر ثمانية ضوابط :

أولا: فهم السنة في ضوء القرآن الكريم

ثانيا: جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد

ثالثا: الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث

رابعا:فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها .

خامسا:التمييز بين الوسيلة المتغير و الهدف الثابت للحديث .

سادسا:التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث.

سابعا:التفريق بين الغيب والشهادة .

ثامنا:التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث.

كما حدّد الدكتور محمد أبو الليث الخير أبادي في بحثه " المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة" [1] الأمور التي تساعد على فهم السنة، وحصرها في خمسة نقاط هي:

أ. فهم السنة في ضوء البعد الزمني والمكاني

ب. فهم السنة في ضوء البعد المقاصدي

ج. فهم السنة في ضوء البعد الموضوعي

د. فهم السنة في ضوء البعد السببي

ه. فهم السنة في ضوء بعدها الدلالي اللغوي والشرعي والعرف

وفيما يأتي أذكر نماذج لبعض الأحاديث التي أسهم سبب ورودها في تجلية معناها، وبيان المراد منها، وفهمها على الوجه الصحيح.

النموذج الأول :

حديث أنس وعائشة – رضي الله عنهما– : " أنتم أعلم بأمر دنياكم"[2]

فهذا الحديث " يتخذ منه بعض الناس تكأة للتهرب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها لأنها– كما زعموا– من شؤون دنيانا، ونحن أعلم بها، وقد وكلها الرسول – صلى الله عليه وسلم– إلينا" [3]

---

١. انظر المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة : ٣٥-٤٣ .

٢.أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره– صلى الله عليه وسلم– من معايش الدنيا على سبيل الرأي : ١٨٣٦/٤ برقم ٢٣٦٣.

٣ كيف نتعامل مع السنة: ١٢٦.

فهل هذا ما يعنيه هذا الحديث الشريف ؟

الجواب هو كلا ، فإن مما أرسل الله به رسله، أن يضيعوا للناس قواعد العدل، وموازين القسط، وضوابط الحقوق والواجبات في دنياهم، حتى لا تضطرب مقاييسهم وتتفرق بهم السبل، كما قال تعالى: " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط"[١]

ومن هنا جاءت نصوص الكتاب والسنة التي تنظم شؤون المعاملات من بيع وشراء وشركة ورهن وإجارة وقرض، وغيرها ، وإن أطول آية في كتاب الله نزلت في تنظيم كتابة الديون " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجل مسمىً فاكتبوه"[٢]

وحديث "أنتم أعلم بأمر دنياكم" يفسره سبب وروده

حيث روى الإمام مسلم عن عائشة وأنس " أن النبي – صلى الله عليه وسلم– مر بقوم يلقحون، فقال: لو لم لو لم تفعلوا لصلح، فخرج شيصاً[٣]، فمَّر بهم، فقال:

ما لنخلكم؟

قالوا: قلت كذا وكذا.

قال: " أنتم أعلم بأمر دنياكم"

وأخرج مسلم[٤] أيضاً عن موسى بن طلحة عن أبيه قال:

---

١ سورة الحديد: الآية ٢٥.

٢ سورة البقرة: ٢٨٢ .

٣ . الشيص : هو التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى ، وقد لا يكون له نوى أصلا . النهاية في غريب الحديث والأثر ٥١٨/٢

٤ .كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي ١٨٣٥/٤ برقم ٢٣٦١ .

" مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل ، فقال : " ما يصنع هؤلاء ؟ " فقالوا : يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى ، فيلقح . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أظن يغني ذلك شيئا " قال : فأُخبِروا بذلك فتركوه ، فأُخبر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : " إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإني إنما ظننت ظنا ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا ، فخذوا به ، فإني لن اكذب على الله عز وجل "

فالحديث ورد في قصة تأبير النخل، وإشارته – عليه الصلاة والسلام– عليهم برأي ظني يتعلق بالتأبير، وهو ليس من أهل الزراعة، وقد نشأ بوادٍ غير زرع، فظنه الأنصار وحياً أو أمراً دينياً، فتركوا التأبير، فكان تأثيره سيئاً على الثمرة، فقال: إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذني بالظن .. إلى أن قال: " أنتم أعلم بأمر دنياكم"[١]

ومع ما ذكره الدكتور يوسف القرضاوي في توجيه الحديث ، فإن النتيجة من قصة التأبير، تخاطب المسلمين في الأمور المتغيرة، والتي تخضع للخبرة، والتجربة والتحسين المستمر، بما يفتح الله سبحانه به على عباده في كل زمان، مع الاسترشاد بما جعل الله سبحانه لعباده من الأصول العامة، التي ترشِّد هذه المتغيرات، فشأن المسلم في هذا أن يأخذ بأحدث ما وصلت إليه الخبرة، والتجربة والنتيجة العلمية، ولا يقول: كان الشأن في ذلك على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كذا، لو قال فيها بكذا، ما لم يكن هذا القول وحياً ملزماً، وهذا عادة يكون في الجوانب الثابتة من أمور العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والأخبار، وأصول المعاملات التي ترشِّد ما يكون فيها متغيرات.[٢]

---

١ .كيف تتعامل مع السنة: ١٢٦–١٢٧

٢ .أسباب ورود الحديث– تحليل وتأسيس : ١٠٥–١٠٦

النموذج الثاني:

ما أخرجه أبو داود والترمذي أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال:

" أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله: لِمَ ؟ قال: " لا تراء ى[1] نارهما[2]"[3]

---

١ . الترائي : تفاعل من الرؤية . يقال : تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضا ، وراءى لي الشيء: أي ظهر حتى رأيته . وإسناد الترائي إلى النارين مجاز من قولهم داري تنظر إلى دار فلان أي تقابلها .

ومعنى قوله : " لا تراءى نارهما " أي أن يتباعد منزل المسلم عن منزل المشرك ، ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله ، ولكنه ينزل مع المسلمين وهو حث على الهجرة . أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧٧/٢.

وقال الخطابي :

" في معناه ثلاثة وجوه :

قيل : معناه لا يستوي حكمهما .

وقيل : معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها .

وقيل : معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله " عون المعبود للعظيم أبادي : ٢١٩/٧

٢ .أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ٤٥/٣ برقم ٢٦٤٥، والترمذي في سننه، كتاب باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ١٥٥/٤ برقم ١٦٠٤، ١٦٠٥ والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٣/٢ برقم ٢٢٦٤. قال الترمذي " وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير، ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية قال: وسمعت محمداً – " يعني البخاري " –يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي – صلى الله عليه وسلم– مرسل" وذكر أبو داود – بعد أن أخرجه – أن بعضهم قد رواه مرسلا .

٣ .أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب القسامة ، باب القود بغير حديدة ، ٤/ ٢٢٩ برقم ٦٩٨٢ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

وقد فهم بعض الناس من هذا الحديث تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصورة عامة، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا، للتعلم، والتداوي، والعمل، والتجارة، والسفارة، وغير ذلك وبخاصة بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه قرية كبيرة[1] بل صغيرة.

والذي يصحح هذا الفهم الخاطئ سبب ورود الحديث، والذي جاء فيه:

" أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بعث سرية إلى خثعم[2]، فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم– فأمر لهم بنصف العقل[3] وقال: " أنا بريء من

كل مسلم، يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله : ولِمَ: قال: لا ترايا نارهما[4]"

فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم– لهم نصف الدية وهو مسلمون؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم، وأسقطوا نصف حقهم بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله – صلى الله عليه وسلم– وشدد في مثل هذه الإقامة التي يترتب عليها مثل ذلك من العقود عن نصرة الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم– .

٤٥/٣ برقم ٢٦٤٥، والترمذي في سننه، كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ١٥٥/٤ برقم ١٦٠٤، ١٦٠٥ ، وقد تقدمت درجته آنفا .

١ .انظر كيف تتعامل مع السنة : ١٢٧

٢ .قبيلة من قبائل العرب . عون المعبود : ٧ / ٢١٨ .

٣ . العقل : الدية . لسان العرب مادة عقل : ١١/ ٤٦٠ .

٤ أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ١٥٥/٤ برقم ١٦٠٤ وأبو داود في سننه ،كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ٤٥/٣ برقم ٢٦٤٥ ، وقد تقدمت درجته انفا .

ولذلك يعلل الإمام الخطابي إسقاط نصف الدية : بأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه، وجناية غيره فسقطت حصة جنايته من الدية [١]

وعلى هذا فمعنى قوله – صلى الله عليه وسلم– " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" أي بريء من دمه إذا قُتِلَ، لأنه عرّض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام . [٢]

النموذج الثالث :

حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه :

" أنَّ رسولَ اللهِ – صلّى الله عليه وسلم– نهى أن يطرق الرجل أهله بعد صلاة العشاء" [٣]

وحديث جابر – رضي الله عنه –:

" نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن يطرق الرجل أهله ليلاً" [٤]

وظاهر الحديثين يفيدان كراهة أن يطرق الرجل المسافر أهله في الليل بصورة عامة ، سواء أخبرهم أم لم يخبرهم بقدومه .

وقد بين سبب الورود علة النهي عن قدوم الرجل المسافر بيته ليلا حيث أخرج الإمام أحمد عن

عبد الله بن رواحة :

١ . عون المعبود : ٧ / ٢١٨ .

٢ . انظر: كيف نتعامل مع السنة ١٢٨

٣ .أخرجه أحمد في مسنده : ١/ ١٧٥ برقم ١٥١٣ ، وإسناده منقطع . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٠ " رواه أحمد ورجاله ورجال الصحيح إلا أن الزهري لم يدرك سعداً .

٤ .أخرجه أحمد في مسنده، واللفظ له، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٨

" أنه قدم من سفر ليلاً فتعجّل إلى امرأته: إليك إليك عني ، فلانة تمشطني، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم– فأخبره ، فنهى أن يطرق الرجل أهله" [١]

لذلك قال الحافظ ابن حجر – بعد أن أورد حديث " إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً" [٢] – :" التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أنّ علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً، ويرجع ليلاً لا يأتي له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره، أما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله " كي تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة" وأما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرض على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله : أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم، فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله، وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناوله هذا النهي، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه، ثم ساق من حديث ابن عمر قال: " قدم النبي – صلى الله عليه وسلم– من غزوة فقال: " لا تطرقوا النساء" وأرسل مَنْ يؤذن الناس إنهم قادمون" [٣] [٤]

١ .المسند: ١١/٢٥ – ١٢ برقم ١٥٧٣٦ . قال محققه الشيخ شعيب الارناؤوط : " مرفوعه صحيح لغيره ، وهذا اسناد ضعيف لانقطاعه ، ابو سلمة – وهو عبدالرحمن بن عوف – لم يسمع من عبدالله بن رواحة ، وباقي رجال الاسناد ثقات رجال الشيخين غير ان صحابيه لم يرو له سوى البخاري " .

٢ .أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم ٥ /٢٠٠٨ برقم ٤٩٤٦ .

٣ . لم أقف عليه في صحيح ابن خزيمة ، لأن المطبوع منه ينتهي بباب المناسك .

٤ . فتح الباري: ٩/٣٤٠ .

المبحث الثاني

أثر أسباب الورود في بيان ما ورد مجملاً وتعيين المبهم في متون الأحاديث

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول

أثر أسباب الورود في بيان ما ورد مجملاً في متن الحديث

المجمل : هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين ، سواء كان عدم التعين بوضع اللغة ، أو بعرف الشرع ، أو بالاستعمال "[1]

ولأسباب ورود الحديث أبعاد تخدم الجانب الدلالي في المعاني الصادرة عن الشارع الحكيم ، وتحقق الصلة التركيبية بين هذه المعاني ، وبين ما كان فيها من ألفاظ استعملت لها ، بما يمكن أن ينص به على تعيين ما يُستبهم من الألفاظ بمعرفة مدلولها في الحقيقة الشرعية دون الحقيقتين العرفية أو اللغوية ، وان كانتا مقصودتين في الأصل الذي تتحرر به الحقيقة الشرعية .

والأصل المعني هنا فيما تقوم عليه صفة الإبهام في اللفظ هو خفاء الحقيقة الشرعية للفظ من جهة افتقارها الى معرفة البيان الذي وردت في سياقه .

وإن من أوسع أبواب تفسير ما خفي من الألفاظ وأُستبهم ، أن تُـرَدّ تلك الألفاظ الى أصول معانيها المكتسبة من مناسبة الحديث وقصة وروده .[2]

ومن الأمثلة التي توضح ذلك ما يأتي :

النموذج الأول :

ما أخرجه مالك[1] من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –:

---

١ . إرشاد الفحول : ٢٨٣ .

٢ . أنظر علم أسباب ورود الحديث : ٧٣ .

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه " قال عبد الله بن عمر : فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت ماذا قال؟ قالوا : نهى أن ينتبذ في الدباء[2] والمزفت[3] "

فقولهم " نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت " مجمل ، وقد فسرّه حديث ابن عباس – رضي الله عنهما وفيه :

" قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، إنا من هذا الحي من ربيعة ، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام ، فمرنا بشيء نأخذه عنك ، وندعو إليه من وراءنا فقال : " آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، وإقام الصلاة ،وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا إلي خمس ما غنمتم ، وأنهى عن الدباء والحنتم[4] والمقير ، والنقير" [5].

---

١ . كتاب الأشربة ، باب ما ينهى أن ينبذ فيه ، ٢/ ٨٤٣ برقم ١٥٣٦ . حديث صحيح .

٢. الدباء : القرع ، وقد كانوا ينتبذون فيها ، فتسرع الشدة في الشراب . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٩٦ .

٣. المزفت : هو الإناء الذي طلي بالزفت – وهو نوع من القار – ثم انتبذ فيه . المصدر السابق ٢/ ٣٠٤

٤ . الحنتم :جرار مدهونة خضر ،كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم ، واحدها حنتمة ، وإنما نهى عن الانتباذ فيها ، لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها ،وقيل لأنها كانت تعمل من طين بعجن بالدم والشمر ، فنهي عنها ليمتنع من عملها والأول الوجه . النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٤٨

٥. أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب " منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين " ، ١ / ١٩٥ برقم ٥٠٠ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ،باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ١ / ٤٦ برقم ١٧.

وزاد مسلم في روايةٍ له[1] :

" قالوا : يا نبي الله ما علمك بالنقير ؟ قال : "بلى جذع تنقرونه ، فتقذفون فيه من القطيعاء[2] ، قال سعيد – " احد رواة الحديث " أو قال : " من التمر ثم تصبون فيه من الماء ، حتى إذا سكن غليانه شربتموه ، حتى إن أحدكم ، أو إن أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف "

قال : وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك ، قال : وكنت أخبأها حياء من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت : ففيم نشرب يا رسول الله ؟ قال : " في أسقية الأدم[3] التي يلاث[4] على أفواهها " قالوا : يا رسول الله إن أرضنا كثيرة الجرذان ، ولا تبقى بها أسقية الأدم ، فقال نبي الله – صلى الله عليه وسلم – : " وإن أكلتها الجرذان ، وإن أكلتها الجرذان ، وإن أكلتها الجرذان "

ومن خلال هذا الحديث الذي ضم بين ثناياه سبب وروده ، يدرك الناظر فيه المعنى المراد منه ، ويقف على الحكمة التي من أجلها نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الانتباذ في هذه الآنية .

وإنما خصت هذه بالنهي ، لأنه يسرع إليه الاسكار فيها ، فيصير حراما نجسا، وتبطل ماليته ، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ، ولأنه ربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ، ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدم ، بل أذن فيها ، لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر[5] .

---

١ . كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ١ / ٤٨ ، برقم ١٨.

٢ . هو نوع من التمر ، وقيل هو البسر قبل أن يدرك . النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٤/٤

٣ . الأدم : بفتح الهمزة والدال ، جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه . شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٢/١

٤ . يلاث على أفواهها : أي يلف الخيط على أفواهها ويربط به . المصدر السابق .

٥ . أنظر المصدر السابق : ١/ ١٨٥ .

ولو أُنتبذ في شيء من الآنية السابقة كالحنتم والدباء والمقير ونحوها ، وشرب قبل أن يكون مسكرا فلا حرج فيه .

وقد ذهب الإمام مالك، وأحمد، وإسحاق بن راهويه الى أن النهي عن الانتباذ بتلك الآنية باق في كل الأحوال ، وهو مروي عن ابن عمر ، وابن عباس – رضي الله عنهما – .[1]

وعلل ابن عبدالبر القرطبي المالكي ذلك بقوله :

" ففي هذا الحديث دليل على أن النهي عن ذلك خشية مواقعة الحرام – والله أعلم – وإذا كان ذلك كذلك ، فواجب أن تكون الكراهية باقية على كل حال ، لأن الخشية أبدا غير مرتفعة ، ويكون على هذا المعنى قوله – صلى الله عليه وسلم– : " فانتبذوا فيما بدا لكم " كشفا عن المراد ، لا انه نسخ أباح فيه ما حرم قبل هذا ما يحضرني من التأويل فيه "[2]

وذهب جمهور العلماء الى كون الحديث منسوخا ، وهو أصح الأقوال – كما قال الخطابي – .[3]

النموذج الثاني :

ما أخرجه البخاري[4] ومسلم[5] من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال :

" أُمِرَ بلال أن يشفع الآذان، ويوتر الإقامة "

فهذا الحديث بمنطوقه لا يتفق مع ما عليه جمهور العلماء من تربيع التكبير، وتثنية الإقامة .

---

١. أنظر : مصنف عبدالرزاق : ٩ / ٢٠٢ ، شرح صحيح مسلم للنووي : ١٨٦/١

٢ . التمهيد لابن عبد البر : ٢٢٠/٣

٣ . المصدر السابق .

٤ . كتاب الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى ، ١/ ٢٢٠ برقم ٥٨٠ .

٥ . كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، ١/ ٢٨٦ ، برقم ٣٧٨

وقد وضّح سبب الورود الذي أخرجه أحمد[1] وأبو داود[2] وغيرهما من حديث عبد الله بن زيد–رضي الله عنه – الإجمال الواقع في حديث أنس السابق ، وبين الأصل الذي بنى عليه الجمهور رأيهم في تربيع التكبير، وتثنية الإقامة.

" لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس – وهو له كاره لموافقته النصارى – طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران ، وفي يده ناقوس يحمله قال : فقلت له : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قال : فقلت : بلى .قال : تقول الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : ثم استأخرت غير بعيد ، قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته بما رأيت قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله " ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ، قال : فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل

---

١. ٢٦ / ٣٩٩ – ٤٠٠ برقم ١٦٤٧٧ . قال محققه الشيخ شعيب الارناؤوط : " حديث حسن دون قوله :" ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ، قال : فجاءه فدعاه ... الى اخر الخبر " فهي زيادة منكرة تفرّد بها ابن اسحاق في هذه الرواية " .

٢. كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ١ / ١٣٥ ، برقم ٤٩٩ .

له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم قال فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم .

قال سعيد بن المسيب – راوي الحديث عن عبدالله بن زيد – فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر "

المطلب الثاني

أثر أسباب الورود في تعيين المبهم في متن الأحاديث

والمراد بالمبهم هنا : هو من لم يُصرّح باسمه في متن الحديث .

ومن فوائد سبب الورود انه يساعد على تعيين المبهم الذي لم يصرح باسمه في متون الأحاديث ، ولاشك أن هذه المعرفة تبين لنا منقبة ذلك الشخص المبهم وفضله ، أو تكشف عن مثلبة ذلك المبهم وذمه .

ومن الأمثلة التي توضح ذلك :

حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " [1]

فقد بُيِّنَ هذا المبهم في سبب ورود الحديث ، وذلك في قول أنس – رضي الله عنه – :

" أن الرّبيع – وهي ابنة النضر – ٢ كسرت ثنية٣ جارية ، فطلبوا الأرش٤ ، وطلبوا العفو فأبوا ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرهم بالقصاص . فقال

---

١ . سيأتي تخريجه .

٢ . هي الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية ، أخت أنس بن النضر ، وعمة أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه ، وهي والدة حارثة بن سراقة الذي استشهد يوم بدر. الإصابة في تمييز الصحابة ٦٤٢/٧ .

٣ . الثنية : من الأسنان . النهاية في غريب الحديث والأثر : ١ / ٢١٠ .

٤ . الأرش : هو في الأصل الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع ، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك ، لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص ، وسمي أرشا لأنه من أسباب النزاع ، يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم . النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٩ .

أنس بن النضر[1] : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . فقال : يا أنس كتاب الله القصاص . فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " [2]

فبيّنت رواية البخاري أنّ المبهم في الحديث هو انس بن النضر – رضي الله عنه – .

وأما رواية الإمام مسلم [3]فقد بينت أن المبهم في الحديث هي أم الربيع ، حيث أخرج عن أنس – رضي الله عنه – :

" أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" القصاص ، القصاص " . فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقتص من فلانة ، والله لا يقتص منها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" سبحان الله يا أم الربيع ، القصاص كتاب الله "قالت : لا

---

١ . هو أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي ، عم أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم ، غاب عن قتال بدر ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : غبت عن أول قتال قاتلت فيه المشركين ، والله لئن أشهدني الله قتال المشركين ليرين الله ما أصنع ، فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون ، فقال : اللهم إني اعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمين ، وابرأ إليك مما جاء به هؤلاء – يعني المشركين – ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ ، فقال أي سعد هذه الجنة ، ورب أنس إني أجد ريحها دون أحد . قال سعد : فما استطعت ما صنع ، فقتل يومئذ – رضي الله عنه – . صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة أحد ، ٤ / ١٤٨٥ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١٣٢/١.

٢ . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، باب الصلح في الدية ، ٢ / ٩٦١ برقم ٢٥٥٦ .

٣ . كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ، ٣ / ١٣٠٢ برقم ١٦٧٥

والله لا يقتص منها أبدا ، قال : فما زالت حتى قبلوا الدية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره "

وقد علق الحافظ ابن حجر على رواية الإمام مسلم بقوله :

" وأما ما وقع في صحيح مسلم من وجه آخر عن أنس أن أخت الربيع جرحت إنسانا ،فذكره ، وفيه : " فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقتص من فلانة ؟ .. " فتلك قصة أخرى إن كان الراوي حفظ ، وإلا فهو وهم من بعض رواته ، ويستفاد إن كان محفوظا أن لوالدة الربيع صحبة .. " [1]

١ . الإصابة في تمييز الصحابة : ٧/ ٦٤٢ .

المبحث الثالث

أثر أسباب الورود في توضيح ما أشكل من الأحاديث

فلسبب ورود الحديث أثر كبير في توضيح ما كان مشكلا من نصوص السنة النبوية المطهرة ، وأوهم ظاهرها معنىً غير مراد منه .

ومن الأمثلة علىَ ذلك :

١- حديث : " من نوقش الحساب عذب " [1]

فظاهر هذا الحديث يوهم أن مطلق الحساب يوجب العذاب ، ومعنى ذلك أنه لن ينجو من العذاب أحد ، فالناس جميعا مؤمنهم وكافرهم سيحاسبون يوم القيامة على أعمالهم ، وهذا ما تبادر الى ذهن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – لأول وهلة .

وقد أزال هذا الإشكال سبب وروده الذي أخرجه البخاري [2] ومسلم [3] وغيرهما عنها حيث قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس أحد يحاسب إلا هلك ، قالت : قلت

يا رسول الله جعلني الله فداءك ، أليس يقول الله عز وجل " فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا " [4] قال : " ذاك العرض يعرضون ، ومن نوقش الحساب هلك "

١ . أخرجه بهذا اللفظ : احمد في مسنده ٦ / ١٢٧ برقم ٢٥٠٠٢ ، والبخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب ، ٥ /٢٣٩٤ برقم ٦١٧١ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب عيادة النساء ٣ / ١٨٤ برقم ٣٠٩٣ ، وغيرهم .

٢ – كتاب التفسير ، باب : " فسوف يحاسب حسابا يسيرا " ٤ / ١٨٨٥ برقم ٤٦٥٥ .

٣ . كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب إثبات الحساب ٤ / ٢٢٠٤ برقم ٢٨٧٦ .

٤ – سورة الانشقاق : الآية ٨ .

قال الحافظ ابن حجر :

" قوله "نوقش " – بالقاف والمعجمة – من المناقشة ، وأصلها الاستخراج ، ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها ، والمراد هنا : المبالغة في الاستيفاء ، والمعنى أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب ، لأن حسنات العبد موقوفة على القبول ، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاة " . [١]

٢– عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ليس من البر الصوم في السفر"[٢]

وهذا الحديث يفيد ظاهره النهي عن الصيام في السفر مطلقا ، سواء أطاقه المسافر أم لا ،وهذا مشكل مع ما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه صام في السفر [٣]؛ لكن هذا الإشكال يتراح إذا عُرِفَ سبب ورود الحديث الذي أخرجه البخاري [٤]، ومسلم [٥] :

" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: "ما هذا ؟" فقالوا : صائم، فقال: "ليس من البر الصوم في السفر".

---

١ – فتح الباري : ١/ ١٩٧ .

٢ . سيأتي تخريجه .

٣ . من ذلك : ما أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ٢/ ٦٨٦ برقم ١٨٤٣ عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال : " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة "

٤ . كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر " ليس من البر الصوم في السفر " ٢/٦٨٧ برقم ١٨٤٤

٥ .كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، ٢ / ٧٨٦ برقم ١١١٥ .

فبمعرفة سبب ورود الحديث فُهِمَ الحديث على وجهه ، وسَلِمَ الاستنباط منه، وأن مراده – عليه الصلاة والسلام – هو أن الصيام في السفر لا يكون من البر إذا بلغ بالمرء من الجهد والمشقة كحال ذلك الرجل بخلاف ما لو أطاق المسافر الصيام ، وقدر عليه دون مشقة كبيرة يخشى منها الهلاك .

الفصل الثالث

أثر أسباب الورود في إدراك علل الأحكام ، ومعرفة مقاصد الشريعة

فمن فوائد سبب ورود الحديث أنه يعرّف بالظرف الذي لأجله ذكر الحديث، وما احتف به من الظروف والملابسات، ويقف بنا على علل الأحكام ، ومقصد الشارع الحكيم منها .

وهذا الأمر له أهمية كبيرة في قضية الاجتهاد ، وتنزيل الأحكام على الوقائع والنوازل، كما يعين في باب قياس الأشياء بعضها على البعض الآخر ، وضم النظير إلى نظيره .

ومن الأمثلة التي توضح ذلك :

١- حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - :

" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الآنية[١] أن يشرب من أفواهها" [٢]

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء ، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في داره "[٣]

---

١ . الاختناث : من الخنث ، وهو الانطواء والتكسر والانثناء ، ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا . انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٩٤، فتح الباري ١٠/٨٩ .

٢ . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب اختناث الأسقية ، ٥ / ٢١٣٢ برقم ٥٣٠٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، ٣/ ١٦٠٠ برقم ٢٠٢٣ ، وابن حبان في صحيحه ١٢ / ١٣٧ برقم ٥٣١٧ .

٣ . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب اختناث الأسقية ، ٥ / ٢١٣٢ برقم ٥٣٠٤

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقا "[١]

وسبب ورود هذه الأحاديث ما أخرجه البيهقي[٢] عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - بإسناد ضعيف ، انه قال :

" لقد شرب رجل من فم سقاء فانساب في بطنه جان ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية "

والنهي الوارد في هذا الحديث كما يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - قد اتفقوا على انه نهي تنزيه لا نهي تحريم ،وسببه أن لا يؤمن أن يكون في السقا ما يؤذيه ، فيدخل في جوفه ولا يدري ، وقيل لأنه يقذره على غيره ، وقيل أنه ينتنه ، أو لأنه مستقذر .[٣]

٢ . حديث أبي هريرة - رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ، فيحطب ، ثم آمر بالصلاة ، فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال ، فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين[٤] حسنتين لشهد العشاء"[٥].

---

١ .أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب اختناث الأسقية ، ٥ / ٢١٣٢ برقم ٥٣٠٦

٢ . السنن الكبرى ، جماع أبواب الوليمة ، باب اختناث الأسقية وما يكره من ذلك ، ٧ / ٢٨٥ ، برقم ١٤٤٣٨ ، وإسناده ضعيف فيه إسماعيل المكي ، وقد ضُعِّفَ .

٣ . شرح النووي على صحيح مسلم : ١٣/١٩٤ .

٤ . المرماة : ظلف الشاة ، وقيلا ما بين ظلفيها . أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢ / ٢٦٩ .

٥- أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ١/١٢٩ برقم ٢٩٠ ، واللفظ له . والبخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الجماعة فرض عين، لكن جمهور العلماء على أنها ليست كذلك ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه[1].

كما بيّن سبب الورود أن المقصود به أهل النفاق خاصة لا عموم المسلمين حيث روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ،ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" [2].

وهذا ما أشار إليه الإمام ابن عبد البر– رحمه الله تعالى – إذ علّق على حديث أبي هريرة السابق بقوله :

" وكفى بهذا توبيخا في أثرة الطعام واللعب على شهود صلاة الجماعة ،وهذا منه –صلى الله عليه وسلم – إنما كان قصدا إلى المنافقين ، وإشارة إليهم ، ألا ترى

وجوب صلاة الجماعة ١/ ٢٣١ برقم٦١٨ ،والنسائي في سننه الصغرى ، كتاب الإمامة باب التشديد في التخلف عن الجماعة ٢/ ١٠٧ برقم ٨٤٨ ، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٤٥١ برقم ٢٠٩٦.

١– شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ١٥٣.

٢– أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب فضل الجماعة ١/ ٤٥١ ، برقم ٦٥١.

إلى قول ابن مسعود (ولقد رأيتنا في ذلك الوقت وما يتأخر عنها إلا منافق معلوم نفاقه) وما أظن أحدا من أصحابه الذين هم أصحابه حقا كان يتخلف عنه إلا لعذر بيّن، هذا ما لا يشك فيه مسلم إن شاء الله "[1].

٣– حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعا:

"إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل "[2].

وقد بيّن سبب الورود أن الأمر في هذا الحديث وارد لعلة معلومة ، هي أن القوم كانوا يروحون إلى صلاة الجمعة في ثياب مهنتهم، فكانت تنبعث منهم روائح، فأمروا بالاغتسال لأجل ذلك.

ولهذا ترجم ابن حبان – رحمه الله تعالى – للحديث بقوله:

" ذكر العلة التي من أجلها أُمِرَ القوم بالاغتسال يوم الجمعة"[3]

وذكر حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – :

" لقد رأيتنا ونحن عند نبينا – صلى الله عليه وسلم ولو أصابتنا مَطْرة ، لشممت منا ريح الضأن"[4].

وأصرح منه حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت:

"كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق ،فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إنسان

١– التمهيد لابن عبد البر ١٨ / ٣٣٨.

٢– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ١ / ٢٩٩ برقم ٨٣٧ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ٢ / ٥٧٩ برقم ٨٤٤ وغيرهما .

٣ . ٤ / ٣٦ .

٤– صحيح ابن حبان ٣٦/٤ برقم ١٢٣٥ .

منهم – وهو عندي– فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا"[١].

وفي حديث عمرة قالت: قالت عائشة – رضي الله عنها – :

" كان الناس مهَنَة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم "[٢].

١– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، ١ / ٣٠٦ برقم ٨٦٠ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة برقم ٨٤٧ ، وابن حبان في صحيحه ٣٩/٤ .

٢– أخرجه البخاري كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ١ / ٣٠٧ برقم ٨٦١ .

الفصل الرابع

أثر سبب الورود في الترجيح بين الأحاديث وتخصيص عامها وبيان ناسخها ومنسوخها

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

أثر سبب الورود في الترجيح بين الأحاديث

الترجيح : هو "عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر "[١]

وقد ذهب جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز الترجيح بين الأدلة عند التعارض، ووجوب العمل بالدليل الراجح دون المرجوح، وهو الرأي الصحيح، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض[٢] ، ولكثرة ما وقع للصحابة من الترجيح .

قال الإمام الرازي :« الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح »[٣]

وقال الآمدي : « والعمل بالدليل الراجح أمر واجب، دلَّ عليه ما نُقِل وعُلِمَ من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة »[٤]

والمرجحات بين الأدلة كثيرة جداً، وقد أورد الإمام الحازمي في كتابه " الاعتبار " خمسين وجهاً للترجيح[٥]، ثم قال :

١ . الإحكام في أصول الأحكام للامدي : ٤ / ٢٠٦ .

٢. ذكر الإمام الرازي هذه الأدلة في كتابه المحصول ٥٢٩/٢/٢

٣. المصدر السابق .

٤. الإحكام في أصول الأحكام : ٢٠٦/٤

٥ . أنظر ص ١١ – ٢٣ .

" وثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر"[١].

وأوصلها الحافظ العراقي إلى مائة وعشرة ، ثم قال : " وثَمَّ وجوه أُخر للترجيح في بعضها نظر" [٢].

وأما الإمام السيوطي فقد حصرها في سبعة أقسام[٣]، هي :

القسم الأول : الترجيح بحال الراوي .

القسم الثاني : الترجيح بالتحمل

القسم الثالث : الترجيح بكيفية الرواية ، وذلك بوجوه منها : ما ذُكِرَ فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه ،لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه.

القسم الرابع : الترجيح بوقت الورود .

القسم الخامس : الترجيح بلفظ الخبر .

القسم السادس : الترجيح بالحكم .

القسم السابع : الترجيح بأمر خارجي .

وجعلها العلامة جمال الدين القاسمي أربعة أقسام عامة هي [٤]:

الأول: الترجيح باعتبار الإسناد .

الثاني: الترجيح باعتبار المتن .

الثالث: الترجيح باعتبار المدلول .

الرابع: الترجيح بأمرٍ خارجي .

ومن المرجحات التي تعود إلى أمرٍ خارجي :

---

١. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ : ٢٣ .

٢. التقييد والإيضاح : ٢٨٩ .

٣ . انظر تدريب الراوي : ١٩٨ – ٢٠٢ .

٤. أنظر قواعد التحديث للقاسمي : ٣١٣ .

أن يذكر أحد الراويين سبب ورود النص، بخلاف الراوي الآخر، فالذاكر للسبب أولى؛ لأنَّ ذلك يدل على زيادة اهتمامه بما رواه.

وهكذا نجد أن سبب ورود الحديث يجعل الكفة تميل إلى الرواية التي ذُكر فيها دون غيرها ، وتعين على الترجيح بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها تعارضا فيما بينها، فإذا تعارض حديثان، وكان أحدهما قد اشتمل على سبب ورود ، فإنه يرّجح على الآخر الخالي من السبب.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية هذا العلم في الترجيح بين الأحاديث .

المبحث الثاني

أثر أسباب ورود الحديث في تخصيص العام من الأحاديث.

العام : هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا .[١]

والخاص : هو كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد ، وهو إما أن يكون خصوص الجنس ، أو خصوص النوع ، أو خصوص العين ، كإنسان ، ورجل، وزيد .[٢]

والتخصيص هو : إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه .[٣]

ومن فوائد معرفة أسباب ورود الأحاديث تخصيص ما كان عاما من الأحاديث ، ويتضح لنا ذلك من خلال النماذج الآتية :

النموذج الأول :

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – :

" صلاة أحدكم وهو قاعد ، مثل نصف صلاته وهو قائم"[٤]

فهذا الحديث عام في كل مصلٍ، سواء أكان مريضاً أو صحيحاً، مؤدياً لفريضة أو نافلة.

وقد بيّن سبب الورود أن هذا الحديث ليس على عمومه، وإنما هو خاص بمن أطاق القيام، وآثر الجلوس في صلاة النافلة دون الفريضة .

---

١ . الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٢ / ٤١٣ .

٢ . المنار للنسفي بشرح عز الدين بن الملك : ١٦.

٣ . الإحكام : ٢/ ٢٩٩ .

٤ . أخرجه مالك في موطئه ، كتاب صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة القائم على القاعد ١ / ١٣٦ برقم ٣٠٧ .

حيث روى عبد الرزاق في مصنفه[١] عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال :

" قدمنا المدينة، فنالنا وباءٌ من وعك[٢] المدينة شديد، وكانَ الناس يكثرون أن يصلوا في سُبُحتهم[٣] جلوساً، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عند الهاجرة[٤] وهم يصلون في سُبحتهم جلوساً، فقال :

" صلاة الجالس نصف صلاة القائم، فطفق الناس حينئذ يتجشمون[٥] القيام "

وعليه تُحمل رواية مسلم[٦] عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – :" أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يمت حتى صلّى قاعداً "[٧]

قال سفيان الثوري عن حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه –[٨] :

" هذا للصحيح ، ولمن ليس له عذر – يعني في النوافل –، فأما مَنْ كان له عذر من مرض أو غيره ، فصلّى جالساً، فله مثل أجر القائم "[٩]

---

١ . ٢ / ٤٧١ .وهو حديث صحيح .

٢. وعك – بفتح الواو وسكون العين المهملة وقد تفتح – : الحمى ، وقيل ألمها ، وقيل إرعادها . تحفة الأحوذي : ١٠ / ٢٨٨ .

٣. سبحتهم : أي صلاة النافلة ، والسبحات : هي المحاسن ، وقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيحات غير واجبة . أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢ / ١٤١ .

٤. الهاجرة : اشتداد الحر نصف النهار .المصدر السابق : ٥ / ٢٤٥ .

٥. يتجشمون : أي يتكلفون القيام على مشقة . لسان العرب : مادة جشم ١٢ / ١٠٠ .

٦ . كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، ١ / ٥٠٧ برقم ٧٣٣ .

٧. أنظر اللمع في أسباب الحديث : ٣٦

٨ . قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل ، وهو قاعد ؟ فقال : من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد " أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، ٢ / ٢٠٧ برقم ٣٧١ . وقال : حديث حسن صحيح

٩. سنن الترمذي : ٢ / ٢١٠ .

النموذج الثاني :

ما أخرجه البخاري من حيث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال :

" كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " مَنْ كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه "[1]

وحديث رافع بن خديج ـرضي الله عنهـ " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع "[2]

وظاهر هذين الحديثين النهي عن كراء المزارع، وعدم جواز المزارعة مطلقاً.

ولكن سبب الورود بيَّن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك إذا كان هذا الكراء مدعاة للنزاع والخصام والتقاتل.

قال زيد بن ثابت – رضي الله عنه – : " يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث، إنما أتى رجلان قد اقتتلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع "[3]

ولهذا حمل الجمهور النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة ـ وهما مظنة النزاع والخصومة ـ لا عن كرائها مطلقاً.[4]

---

١. كتاب الحرث، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ٢/٨٢٤ برقم ٢٢١٥ .

٢. كتاب الحرث، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٢٢١٨ .

٣. أخرجه أحمد في مسنده ٣٥/ ٤٦٤ برقم ٢١٥٨٨ ، وأبو داود في سننه ، كتاب البيوع، باب في المزارعة ، ٣ / ٢٥٧ برقم ٣٣٩٠ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الرهون ، باب ما يكره من المزارعة ، ٢ / ٨٢٢ برقم ٢٤٦١ قال محقق المسند الشيخ شعيب الارناؤوط : " إسناده حسن "

٤. أنظر فتح الباري : ٥/٢٦ .

ولهذا يقول ابن عباس ـرضي الله عنهماـ : "إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرّم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق يعضهم ببعض "[1]

وفي رواية : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهَ عنه ، ولكن قال : " أن يمنح أحدُكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً "[2]

وأخرج مسلم عن حنظلة – رضي الله عنه – أنه قال :

" سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال : لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيانات[3]، وأقبال الجداول[4] ، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، ويسلم هذا ، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر الناس عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به "[5]

قال البلقيني :

---

١. أخرجه الترمذي : ٣/ ٦٦٨ برقم ١٣٨٥ ، وقال :" هذا حديث حسن صحيح " والطبراني في المعجم الكبير ١١ / ١٣ برقم ١٠٨٧٩ .

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ٢ / ٨٢١ برقم ٢٢٠٥

٣. الماذيانات : هي لفظة معربة ، وتعني مسايل المياه ، وقيل : ما ينبت على حافتي مسيل الماء ، وقيل : ما ينبت حول السواقي ، وهى لفظة معربة ليست عربية . انظر شرح صحيح مسلم للنووي : ١٠ / ١٩٨ .

٤. أقبال الجداول : أي أوائلها ورؤوسها ، والجداول : جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية . المصدر السابق .

٥. كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق برقم ١٦ .

" وأما رواية جابر، يرفعه، قال : " كنا نخابر[1] على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فنصيب من القصري[2] ومن كذا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه، وإلاّ فليدعها " رواه مسلم[3]، وله[4] عنه، قال : " كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع، بالماذيانات، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : "من كانت له أرضٌ فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها".

فظهر بذلك أن النهي عن كراء الأرض في حديث جابر ، إنما كان لهذا السبب، لا أنه نهى عن الإجارة مطلقاً، ويكون نهى عن كراء الأرض بما كان يعتاد من الأمور التي فيها الغرور والجهل، ويؤدي إلى النزاع.

ويشهد له ما جاء عن سعد بن أبي وقاص : " أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ كان يُكْرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزروع، وما سُقِيَ بالماء مما حول البئر ، فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في ذلك، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُكْروا بذلك، وقال : " أكروا بالذهب والفضة[5]"[6]

---

١. نخابر : أي نزارع . عون المعبود : ٩/ ١٨٤ .

٢. القُصْرِي –بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطي – : هو ما بقى من الحب في السنبل بعد الدياس ، ويقال له القُصَارة – بضم القاف – وهذا الاسم أشهر من القصري . شرح صحيح مسلم للنووي : ١٠ / ٢٠١ .

٣ . كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ، ٣ / ١١٧٧ ، برقم ١٥٣٦

٤ . كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ، ٣ / ١١٧٧ ، برقم ١٥٣٦ .

٥ . أخرجه أحمد في مسنده : ٣ / ١٢٠–١٢١ برقم ١٥٤٢ ، والنسائي في المجتبى ، كتاب المزارعة ٧ / ٤١ برقم ٣٨٩٤ ، وأبو يعلى في مسنده ٢ / ١٣٣ برقم ٨١١ وغيرهم . قال محقق المسند : " حسن لغيره ، وهذا اسناد ضعيف بسبب محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة "

٦. محاسن الاصطلاح : ٦٤٧_٦٤٨

المبحث الثالث

أثر أسباب الورود في تحديد النسخ من الأحاديث وبيان ناسخها من منسوخها

النسخ : هو رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه [1].

ويعرف الناسخ والمنسوخ من سنن النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة سبل :

الأول : تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ :

وذلك بان يبين النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ما ينسخه من سنته بسنته .

كما في حديث بريدة – رضي الله عنه – أنه قال : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " [2].

الثاني : تصريح أحد الصحابة بالنسخ :

والمراد : أن ينص أحد الصحابة على النسخ بعبارة صريحة غير محتملة كأن يقول : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، أو يقول : هذا متأخر . [3]

كما في حديث عائشة – رضي الله عنها– مرفوعا :

" توضئوا مما مست النار " [4].

فقد قال جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما –:

---

١ . نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر : ٢١ .

٢ . أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، ٢/ ٦٧٢ ، برقم ٩٧٧ .

٣ . توضيح الأفكار للصنعاني : ٢/ ٤١٨.

٤ .أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء مما مست النار ، ١ / ٢٧٢ برقم ٣٥٣ .

"كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار "[1].

الثالث : إجماع الأمة على ترك العمل بالحديث :

قال الترمذي:- رحمه الله-:"سمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبيﷺ في هذا[2] أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيﷺ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد"[3]

ثم قال الترمذي: " والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم

والحديث " [4]

الرابع : معرفة تاريخ الحديثين :

هو أن يعرف زمن كل واحد من الحديثين ليُعلَمَ المتأخر منهما من المتقدم.

ويعد سبب ورود الحديث من أبرز القرائن التي يستدل بها على التاريخ الذي يعرف به آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن الأمثلة على ذلك :

حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه- " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ركب فرساً فصرع عنه، فجحش[5] شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات

١ . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت ، ١ / ٢٨ برقم ٤٣ ،وابن حبان في صحيحه ٣ / ٤١٦ برقم ١١٣٤ وغيرهما .

٢ . يعني حديث : " ثم من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه " أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٤ / ٤٨ برقم ١٤٤٤ .

٣ . سنن الترمذي : ٤ / ٤٨ .

٤ . المصدر السابق .

٥. الجحش: الخدش أو أشد منه قليلاً . فتح الباري ٤٨٧/١

وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: " إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً

فصلوا قياماً ، وإذا صلى جَالِساً فصلوا جلوساً أجمعون " [1].

وقد بيّن الإمام الشافعي أن حديث أنس قد نسخ حديثَ عائشة – رضي الله عنها- أن النبي – صلى الله عليه وسلم- أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه ، وكان يصلي بهم.

قال عروة: " فوجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في نفسه خفة فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم- حذاء أبي بكر غلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- والناس يصلون بصلاة أبو بكر " [2].

وفي ذلك يقول الشافعي: " فلما كانت صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم- في مرضه الذي مات فيه قاعداً، والناس خلفه قياماً، استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس، قبل مرضه الذي مات فه قاعداً، والناس خلفه قياماً

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان ، باب يهوي بالتكبير حين يسجد ، ١/ ٢٧٦، برقم ٧٧٠ ، واللفظ له ، ومسلم في ضحيحه كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ،١/ ٣٠٨ برقم ٤١١ وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ،باب الإمام يصلي من قعود ١/ ١٦٤ برقم ٦٠١، والترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا ٢ / ١٩٤ برقم ٣٦١ وغيرهم .

٢ . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان ، باب من قام الى جنب الإمام لعلة ، ١/ ٢٤١ ، برقم ٦٥١ ، ومسلم في ضحيحه كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ،١/ ٣١١ برقم ٤١٨ .

قالِ الحافظ ابن حجر: " وأنكر احمد نسخ الأمر المذكور بذلك، وجمع بين الحديثين يتزيلهما

على حالتين:

أحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً عرض يُرجى بُرؤُه فحينئذٍ يصلون خلفه قعوداً.

ثانيهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً، لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي- صلى الله عليه وسلم- فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً بخلاف الحالة الأولى فإنه – صلى الله عليه وسلم- ابتدأ الصلاة جالساً، فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم[1].

وعقب ابن حجر على ذلك بقوله:

" ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن يصلي قاعداً، وقد نُسِخَ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد"[2].

النموذج الثاني:

حديث شداد بن أوس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: " أفطر الحاجم والمحجوم"[3]

---

١ فتح الباري : ٢ / ١٧٦ .

٢ . المصدر السابق

٣ . أخرجه أحمد في مسنده : ٢٨ / ٣٣٤ – ٣٣٦ برقم ١٧١١١ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصيام ، باب في الصائم يحتجم ٢ / ٣٠٨ برقم ٢٣٦٩ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب

وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : " أن النبي- صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو صائم"[1]

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو : أي الحديثين ينسخ الآخر ؟

وقد انقسم العلماء إلى فريقين في هذا الأمر : فقال علي بن المديني، وأحمد بن حنبل ، وداود الظاهري ، والأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر ، بأن الحديث الأول ناسخ للحديث الثاني.

وبناءً على ذلك فالحجامة عندهم تفطر الصائم، ويجب عليه الإمساك عنها .[2]

ويرى الإمام الشافعي، وابن حزم وغيرهما أن الناسخ هو الحديث الثاني وليس الأول[3].

وبيّن الإمام الشافعي أن هذا النسخ قد عرف بالتاريخ، وفي ذلك يقول:

" وسماع ابن أوس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً ولو يصحبه محرم من قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي – صلى الله عليه وسلم- عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث " أفطر الحاجم والمحجوم" في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين" .

الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم ١ / ٥٣٧ برقم ١٦٨١ . قال محقق المسند : " إسناده صحيح على شرط مسلم " .

١ . أخرجه أحمد في مسنده : ١ / ٢٨٠ برقم ٢٥٣٦ ، والبخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ٢ / ٦٨٥ ، برقم ١٨٣٧ .

٢ أنظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني: ٩٠-٩١ المغني لابن قدامة : ١٢٠/٣ بداية المجتهد لابن رشد : ٢١٢ -٢١٣ .

٣ أنظر: اختلاف الحديث ٥٣٠، الأم للشافعي : ٢ / ٩٧ ، إحكام الأحكام لابن حزم: ٢٢٤/٣

ثم قال : " فإن كانا ثابتين، فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ"[١]

وقد علق الدكتور يحيى إسماعيل – بعد أن أشار إلى الخلاف بين العلماء في قضية النسخ في هذين الحديثين – :

" والأخذ بالسبب الوارد– على ما فيه من مجهول" وهو غياث بن كلوب [٢]– هو علاج الأمر، وهو ما يتفق وروح الإسلام، حيث يقول الحق سبحانه: " ولا تزر وازرة وزر أخرى"[٣]

أخرج البيهقي في شعب الإيمان[٤] من طريق غياث بن كلوب الكوفي، عن مطرف بن سمرة بن جندب عن أبيه قال: " مرَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على رجلٍ بين يدي حجام، وذلك في رمضان، وهما يغتابان رجلاً فقال: " أفطر الحاجم والمحجوم"

فقد أزال السبب المذكور القول بالنسخ، فضلاً عن أنه لم يبق تعارضاً بين هذه الأحاديث وبين الآية المذكورة .[٥]

خاتمة البحث

وبعد هذا التطواف ، وقبل أن أضع القلم ، أرى من الضرورة بمكان أن اذكّر بأهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي المتواضع هذا، وهي:

١– أهمية معرفة أسباب ورود الأحاديث ، وأنها تتساوى في تحقيق الأغراض العلمية مع معرفة أسباب النزول للقرآن الكريم .

---

١ . اختلاف الحديث للشافعي : ١٩٧ .

٢ . قال عنه الدارقطني : " ضعيف " أنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ٢ / ٢٤٧ .

٣ .سورة فاطر: الآية ١٨

٤ .٥ / ٣٠٧ برقم ٦٧٤٣ .

٥ . مقدمة اللمع في أسباب الحديث : ٤٠

ناسخة لأن يجلس بجلوس الإمام ، وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة، وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائماً إذا أطاقها المصلي، وقاعداً إذا لم يطق، وإن ليس للمطيق القيام منفرداً أن يصلي قاعداً فكانت سنة النبي – صلى الله عليه وسلم– أن يصلي في مرضه قاعداً، ومن خلفه قياماً مع أنها ناسخة لسنته الأولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض وإجماع الناس أن يصلي كل واحد منهما فرضه ، كما يصلي المريض خلف الإمام الصحيح قاعداً ، والإمام قائماً، وهكذا نقول يصلي الإمام جالساً ومن خلفه من الأصحاء قياماً ، فيصلي كل واحد فرضه، ولو وكّلَ غيرَه كان حسناً "[١].

وهكذا نجد أن سبب الورود قد أعان على معرفة المتقدم من المتأخر في هذين الحديثين، وأن حديث عائشة ناسخ لحديث أنس في أمر النبي – صلى الله عليه وسلم– أصحابه بالجلوس إذا صلى جالساً لأن ذلك الحديث كان عند سقوط النبي – صلى الله عليه وسلم– من الفرس، وحديث عائشة كان في مرضه الذي توفي فيه، والفعل الأخير ناسخ لما تقدم في فعله، وهذا ما قرره الشافعي – كما تقدم –، وبه قال تلميذه الحميدي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن الإمام مالك[٢].

ويرى بعض المعاصرين أن سبب الورود يرفع القول بالنسخ، واستشهد بحديث أنس المتقدم[٣].

ومن العلماء الذين قالوا بعدم النسخ: الإمام أحمد، وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر[٤].

---

١ الرسالة: ٢٥٣–٢٥٤.

٢ أنظر: فتح الباري: ١٧٦/٢

٣ . ذهب الى ذلك الدكتور يحيى إسماعيل في مقدمة كتاب اللمع في أسباب الحديث للإمام السيوطي : ٤١ .

٤ المصدر السابق، انظر صحيح ابن خزيمة ٥٣/٣–٥٧

٢- إن معرفة سبب ورود الحديث ضابط مهم من ضوابط فهم السنة النبوية فهما صحيحا، وقد كشف هذا البحث أن هذا الضابط كان حاضرا في فكر علماء هذه الأمة من محدثين وفقهاء وأصوليين.

٢- لسبب الورود أثر كبير في إدراك حقيقة معاني الأحاديث النبوية الشريفة وأبعادها، ويعين المتأمل في ثناياها على معايشة جزئيات الأسباب، وتقف به على أوجه الارتباط بين النص والحكم والحكمة التي تكون في هذا الارتباط.

٣-- لأسباب ورود الحديث أبعاد تخدم الجانب الدلالي في المعاني الصادرة عن الشارع الحكيم ، وتحقق الصلة التركيبية بين هذه المعاني ، وبين ما كان فيها من ألفاظ استعملت لها ، بما يمكن أن ينص به على تعيين ما يُستبهم من الألفاظ بمعرفة مدلولها في الحقيقة الشرعية دون الحقيقتين العرفية أو اللغوية ، وان كانتا مقصودتين في الأصل الذي تتحرر به الحقيقة الشرعية .

وإن من أوسع أبواب تفسير ما خفي من الألفاظ وأُستبهم ، أن تُـرّد تلك الألفاظ الى أصول معانيها المكتسبة من مناسبة الحديث وقصة وروده

٤- ومن فوائد سبب الورود انه يساعد على تعيين المبهم الذي لم يصرح باسمه في متون الأحاديث ، ولاشك أن هذه المعرفة تبين لنا منقبة ذلك الشخص المبهم وفضله ، أو تكشف عن مثلبة ذلك المبهم وذمه .

٥- لسبب ورود الحديث أثر كبير في توضيح ما كان مشكلا من نصوص السنة النبوية المطهرة ، وأوهم ظاهرها معنىً غير مراد منه .

٦ - من فوائد سبب ورود الحديث أنه يعرّف بالظرف الذي لأجله ذكر الحديث، وما احتف به من الظروف والملابسات ، ويقف بنا على علل الأحكام ، ومقصد الشارع الحكيم منها .

٧- يعد سبب ورود الحديث من أبرز القرائن التي يستدل بها على التاريخ الذي يعرف به آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨- من فوائد سبب الورود الترجيح بين الأحاديث عند تعارضها ، وتخصيص ما كان عاما منها .

التوصيات والمقترحات

- الدعوة الى فهم السنة النبوية المطهرة في ضوء أسباب ورودها ومقاصدها ، وبعدها الزماني والمكاني واللغوي والشرعي ، فكثير من الخلافات الفقهية القائمة على الساحة الإسلامية اليوم يتبين عند الفحص والتأمل أن منشأها غياب هذا المنهج ، مما نشأ عنه قصور في الفهم تارة ، والجمود على ظواهر بعض النصوص دون النفاذ إلى أسبابها ومقاصدها تارة أخرى .

٢- ضرورة أن تشتمل برامج الدراسات الحديثية في الجامعات الإسلامية على مساق يدرس فيه علم أسباب ورود الحديث من الناحية النظرية ، وربط ذلك المساق بالعلوم الشرعية الأخرى ن الناحية التطبيقية ، للوقوف بالطلبة على اثر أسباب الورود في فهم السنة النبوية المطهرة ، وإدراك خلاف الفقهاء في الفروع الفقهية .

٣- الدعوة الى إصدار موسوعة شاملة للسنة النبوية المطهرة تربط فيها الأحاديث بأسباب ورودها على غرار ربط الآيات بأسباب نزولها في كتب التفسير.

٤- دعوة الشركات المنتجة للبرمجيات الإسلامية الى الحرص على ربط الحديث بسبب وروده الى جانب الى ما هو قائم اليوم من ذكر تخريجه ، وبيان درجته ، والتعريف برواته ، وغريب ألفاظه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر

٢- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ،مطبعة العاصمة ، القاهرة ، مصر.

٣- اختلاف الحديث للإمام الشافعي ، تحقيق: عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية - ، الطبعة الأولى، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٤- إرشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب ، دار الفكر - الطبعة: الأولى، بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .

٥- أسباب النزول للواحدي ، عالم الكتب بيروت - لبنان .

٦- أسباب ورود الحديث - تحليل وتأسيس للدكتور محمد رأفت سعيد ، سلسلة كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٧- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل - الطبعة: الأولى ، بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .

٨- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، للحازمي ، تحقيق محمد احمد عبدالعزيز ، مكتبة عاطف ، مصر .

٩- الأم للإمام الشافعي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م .

١٠- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م .

١١- بداية المجتهد لابن رشد القرطبي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٢- البرهان في علوم القرآن للزركشي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩١ هـ .

١٣- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الدمشقي، المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م .

١٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للذهبي ، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري دار الكتاب العربي ، بيروت الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف

مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

١٦- التقييد والإيضاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

١٧- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

١٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ .

١٩- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

٢٠- الجامع الصحيح سنن الترمذي، للإمام الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢١- الجامع الصحيح المختصر ، للإمام البخاري ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير،اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

٢٢- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ، مطلعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٠ م .

٢٣- الرسالة للإمام الشافعي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، القاهرة - ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م .

٢٤- سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر - بيروت ، لبنان .

٢٥- السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٦- السنن الكبرى للنسائي ، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

٢٧- سنن ابن ماجه ، دار الفكر - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، لبنان .

٢٨- شذرات من كتب مفقودة في التاريخ ، للدكتور إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م .

٢٩- شرح النووي على صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية - بيروت - لبنان ١٣٩٢هـ

٣٠ - شعب الإيمان للإمام البيهقي ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ، بيروت - ١٤١٠ هـ .

٣١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٣٢- صحيح ابن خزيمة ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٣٣- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان .

٣٤- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ، تحقيق: عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

٣٥- علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين ، للدكتور طارق اسعد حلمي ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٣٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٩٥م .

٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب

دار المعرفة - بيروت ، لبنان .

٣٨- القاموس المحيط للفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، لبنان .

٣٩- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد بهجة البيطار ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٠ هـ . ٤٠ - كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

٤١- الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق : عدنان درويش - ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٢- كيف نتعامل مع السنة النبوية – معالم وضوابط – للدكتور يوسف القرضاوي ، إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي – الولايات المتحدة الأمريكية ، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م

٤٣- لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر – الطبعة: الأولى ، بيروت، لبنان .

٤٤- اللمع في أسباب الحديث للإمام السيوطي ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .

٤٥- المجتبى من السنن، للنسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية – ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦ م .

٤٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧ هـ .

٤٧- محاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح ، للبلقيني ، تحقيق الدكتورة عائشة بنت الشاطئ مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٤ م .

٤٨- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – الطبعة: الأولى ١٤٠٠ هـ .

٤٩- المدخل لدراسة السنة النبوية للدكتور يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩١م .

٥٠ – مسائل الإمام احمد لأبي داود السجستاني ، تحقيق محمد بهجة البيطار ، ١٣٥٣ هـ .

٥١- مسند الإمام احمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة – مصر . والطبعة التي قام بتحقيقها الشيخ شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٥٢- مصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ .

٥٣- المعجم الأوسط للطبراني ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥ هـ .

٥٤- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء – الموصل – ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣ م .

٥٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لابن قدامة المقدسي ، دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٥٦- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .

٥٧- المنار للنسفي بشرح عز الدين الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك ، دار السعادات ، مصر

٥٨- منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ، دار الفكر المعاصر ، بيروت– دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٥٩- الموافقات في أصول الفقه ، للشاطبي ، تحقيق: عبد الله دراز دار المعرفة – بيروت – لبنان .

٦٠- نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ، مكتبة طيبة ، المدينة المنورة .

٦١- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي ، دار الحديث – تحقيق: محمد يوسف البنوري مصر – ١٣٥٧ هـ .

٦٢- النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ، أضواء السلف - الرياض - الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٦٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

ثانيا :البحوث :

المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة، للدكتور ، محمد أبي الليث الخير آبادي ، بحث منشور بمجلة إسلامية المعرفة، الصادرة عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب ماليزيا، العدد:١٣، السنة:٠٤، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م .